

تعميم رقم ٢٧/٢٠١٧

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبعثات الدبلوماسية في الخارج
والمبديات بشأن عدم رفع أعلام باهتة اللون أو ممزقة

نصّ المرسوم رقم ٤٠٨١ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٠ (التشريعات والمراسم) في الملحق رقم
(٤) ولا سيما الفقرة (٦) من مراسم رفع العلم اللبناني بصورة عامة ، على تحظير رفع أعلام
باهتة اللون أو في حالة تمزق .

لذلك ، يطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمبديات بما فيها دور
البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، إستبدال الاعلام القديمة بأعلام جديدة ، كما وتجديد
السارية عند اللزوم .

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري

بيروت في ٢٩ تموز ٢٠١٧